الفصل الثالث
التدابير الموكلة إلى الدولة

تمهيد:

تقع على الدولة مسئولية كبرى في وقاية المجتمع والأفراد من الجريمة؛ لأنها المسئولة عن حمايتهم ورعايتهم. وأساس مسئولية الدولة في تطبيق التدابير الوقائية قائم على مبدأ السياسة الشرعية التي عرفت بأنها: «استصلاح الخلق بإرشاده إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل»[(١)]، وعرف ابن عقيل [(٢)] السياسة بأنها: «ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي»[(٣)]، وترتكز مسئولية الدولة في الوقاية من الجريمة على أسس عامة، لو قامت برعايتها وتطبيقها لتحقق الأمن في جنباتها، واستقر نظام الحكم في ربوعها، واختفت الجريمة في المجتمع الذي ترعاه. ومن أهم الأسس التي يجب على الدولة القيام بها حمايتها للحقوق والحريات العامة، وتطبيقها للعقوبات الشرعية المتمثلة في الحدود، كذلك حمايتها للأخلاق والآداب العامة وترسيخها بين الناس.

وعليه، فإن هذا الفصل ينتظم في ثلاثة مباحث:

الأول : حماية الحقوق والحريات العامة، وأثره في الوقاية من الجريمة.

الثاني : تطبيق العقوبات الشرعية وأثره في الوقاية من الجريمة.

الثالث: حماية الأخلاق والآداب العامة وأثره في الوقاية من الجريمة.

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ط ١٣٨٦هـ، ج٤، ص١٥.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي بهاء الدين بن عقيل؛ من أئمة النحاة؛ من نسل عقيل ابن أبي طالب؛ مولده ووفاته في القاهرة، عرفه مترجموه بالهمذاني نسبة إلى همذان التي انتقل بعض أسلافه منها .. ولي قضاء الديار المصرية فترة قصيرة، له شرح ألفية ابن مالك. (الأعلام؛ للزركلي؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٢٣١).

(٣) الطرق الحكمية؛ ابن قيم الجوزية؛ دار إحياء العلوم؛ بيروت؛ ص٢٠.

المبحث الأول
حماية الحقوق والحريات العامة وأثره في الوقاية من الجريمة

المطلب الأول
مفهوم الحقوق والحريات العامة

أولت الشريعة الإسلامية الحقوق والحريات العامة والخاصة أهمية كبرى انطلاقًا من تكريم الله تعالى للإنسان وجعله خليفة في الأرض. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء].

ولعل من أهم الحقوق والحريات العامة التي يجب على الدولة حمايتها ما يلي:

حق العدل – حق المساواة – حق الشورى – الحرية بمفهومها العام.

وسوف نفصل الحديث عنها فيما يلي:

أولاً: حق العدل:

العدل في اللغة: ضد الظلم والجور. وهو إعطاء كل ذي حق حقه [(١)].

وفي الاصطلاح: هو المساواة بين الناس جميعًا في إعطاء الحقوق [(٢)].

ومبدأ العدل أول ما قرره الإسلام حفظًا لكيان المجتمع البشري. فأمرت الشريعة الإسلامية بالعدل بين الناس جميعًا دون تمييز بين مسلم وكافر، وبين عدو وصديق، وبين قريب وبعيد. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ

---

(١) انظر لسان العرب؛ ج١١؛ ص٤٣٠.

(٢) الأصفهاني؛ مرجع سابق؛ ص٥٥٢.

وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل].

فقد أمر الله ﷻ بالعدل أمرًا عامًّا دون تخصيص بنوع دون نوع، ولا بطائفة دون طائفة؛ لأن العدل نظام الله وشرعته، والناس جميعًا عباده وخلقه. وقد جعل الله سبحانه إقرار العدل بين الناس هو الهدف من بعث الرسل وإنزال الشرائع والأحكام [1]. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد].

والعدل في الإسلام فريضة واجبة وضرورة من الضرورات الاجتماعية والإنسانية، وليس مجرد حق من الحقوق التي يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها إن هو أراد، أو أن يفرط فيها طواعية دون وزر وتأثيم؛ فقد فرضها الله سبحانه وتعالى على الجميع دون استثناء، حيث فرضها على رسوله ﷺ وأمره بالعدل في قوله ﷻ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى] وفرضها على أولياء الأمور من العلماء والأمراء والقادة والقضاة وأهل الشوكة والرأي في الأمة تجاه الرعية والمتنازعين والمتحاكمين؛ حيث يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء]؛ فبالعدل يتحقق الأمن الاجتماعي للإنسان والمجتمع [2].

ويتفرع عن حماية حق العدل في الإسلام واجب الدولة في تيسير طرق التقاضي بين الناس؛ حتى لا ينصرفوا عن الالتجاء إلى القضاء؛ فيسلكوا طرقا أخرى تؤدي بهم إلى الوقوع في الجريمة.

ثانيًا: حق المساواة:

يرتبط حق المساواة في الإسلام بحق العدل. فالأول أساس للثاني، وهو مبدأ يطبق على الرعية داخل الدولة دون تمييز بينهم بلون أو عنصر أو لغة أو دين؛ فالناس متساوون في

(١) الإسلام عقيدة وشريعة؛ محمود شلتوت؛ مرجع سابق؛ ص ٤٤٥.

(٢) الإسلام والأمن الاجتماعي؛ محمد عمارة؛ دار الشروق؛ ط١؛ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الحقوق والواجبات الإنسانية، وإنما التفاوت بينهم بحسب القدرة والكفاءة والموهبة والعمل والجهد.

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الناس جميعًا بنصوص حاسمة، وجعلت ميزان التفاضل بينهم هو التقوى والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات].

وفي الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ الله عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ؛ مؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِر شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[(١)].

ويتفرع عن حق المساواة بين الناس أمور كثيرة، منها: المساواة أمام القضاء، والمساواة أمام القانون.

وقد طبق الرعيل الأول مبدأ المساواة تطبيقًا راقيًا، شهد لهم به العدو قبل الصديق. ومن ذلك يذكر الفقهاء في كتبهم حديثًا مشهورًا: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله. ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(٢)].

وتذكر كتب الحديث والتاريخ أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري كتابًا؛ كأنه يوضح له فيه أحكام المساواة بين الناس في القضاء، يقول له: «آس بين الناس في مجلسك -أي: سوِّ بينهم- وقضائك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك؛ ولا ييأس ضعيف من عدلك»[(٣)].

هذا، وقد أقرت القوانين الوضعية والدساتير مبدأ المساواة في الحقوق والحريات لجميع

---

(١) سنن الترمذي؛ كتاب المناقب؛ ج٥؛ ص٧٣٥؛ وقال: حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري؛ج٣؛ ص١٢٨٢، صحيح مسلم؛ ج٣؛ ص١٣١٥.

(٣) سنن الدار قطني؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م؛ ج٤؛ ص٢٠٧، والمهذب للشيرازي؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج٢؛ ص٢٩٩.

المواطنين، وهو عند علماء القانون حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي، وهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، وبغيره ينتقص معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية [١].

ثالثًا: حق الشورى:

الشورى أحد الحقوق الإسلامية، وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام. وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الشورى، واستدلوا على ذلك بعدة نصوص، منها: قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران]، قال الفخر الرازي: «الأمر هنا يفيد الوجوب» [٢].

وواقع السنة النبوية العملية تؤيد وجوب الشورى، لما روي عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»[٣]، وتكاد تجمع الأمة على وجوب الشورى، فقد جاء في تفسير القرطبي: « قال ابن عطية [٤]: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف عليه»[٥].

وقد جاء في تفسير القرطبي: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها»[٦].

والشورى دعامة من دعائم الحكم في الإسلام، وقاعدة صلبة من قواعده؛ تعطي الأمة

---

(١) النظم السياسية؛ ثروت بدوي، دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ١٩٩٩م؛ ص ٤١٩.

(٢) التفسير الكبير؛ الفخر الرازي؛ ج٩؛ مجلد٥؛ ص٥٥؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣) مسند أحمد؛ ج٤؛ ص٣٢٨. سنن الترمذي؛ ج٤؛ ص٢١٣.

(٤) عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد، مفسر فقيه، أندلسي من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء المرية، توفي بلورقة، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الأعلام؛ للزركلي؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٥٣.

(٥) القرطبي؛ ج٤؛ ص٢٤٩؛ دار الشعب؛ القاهرة ١٣٧٢هـ، ط٢.

(٦) تفسير القرطبي؛ المرجع السابق؛ ج٤؛ ص ٢٥٠.

الإسلامية الحق في إدارة شئونها والإشراف عليها، مما يحول دون انحراف الحاكم في استعمال سلطته.

ومن الفوائد التي يحققها مبدأ الشورى هو مشاركة أهل الفكر والرأي في صنع القرار ومساهمتهم بآرائهم في ساحات العمل الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وذلك يربي الأفراد على النظام والالتزام، ويساعد على تبادل الأفكار والآراء بين الجميع مما يجعلهم يخرجون من خلاله بقرار سليم ومناسب. وللوصول إلى الرأي السديد والحكيم لابد أن يكون أهل الشورى على قدر من الصلاح والاستقامة، إضافة إلى الكفاءة والقدرة اللازمة في التخصصات المختلفة. أما إذا كانوا خلاف ذلك فإن اختياراتهم تكون غير سديدة، وكأن الأمر أوسد لغير أهله ويصدق عليهم القول المأثور: «كيفما تكونوا يولَّ عليكم»[1]. ولمرونة التشريع الإسلامي فقد ترك للأمة أمر تحديد الطريقة والأسلوب المناسب لتطبيق مبدأ الشورى تقديرًا لأحوال الزمان والمكان.

رابعًا: الحرية بمفهومها العام:

تعد الحرية أحد مرتكزات النظام الإسلامي. وهي أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان. وأساسها مبدأ كرامة الإنسان الذي أرساه الإسلام. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء]، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا»[2]. فحرية الإنسان في الإسلام مصانة ومحمية، وهي ذات طبيعة ملزمة في الشريعة الإسلامية، وردت في نصوص آمرة لها قوة الإلزام، فهي ليست مجرد نظريات أو توصيات يعمل بها أو لا يعمل بها، كما هو الحال في الدساتير والقوانين الوضعية التي تخضع لرغبات أصحابها.

والحريات في الإسلام بمفهومها العام ليست مطلقة بدون حدود، وإنما تحيطها مجموعة من الضوابط التي تضمن مصلحة الجماعة، وتحمي حقوق وحريات الآخرين؛ لأنها حين تطغى على مصلحة الجماعة تحل الفوضى في المجتمع.

---

(١) فقه الشورى والاستشارة؛ توفيق الشاوي؛ دار الوفاء؛ المنصورة؛ ط٢؛ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م؛ ص ٥٦٠.

(٢) الولاية على البلدان: منقول عن فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ علي محمد الصلابي؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ط١؛ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م؛ ص٣٨٤.

فليس للعاصي أن يجاهر بمعصيته، وليس لصاحب الفكر المنحرف أن يجاهر بفكره بدعوى الحرية الشخصية أو حرية الفكر، وإنما الحرية في الإسلام لها ضوابط، بحيث تنتهي عند تعارضها مع الدين أو تصادمها مع مصالح المجتمع أو تعارضها مع حقوق وحريات الآخرين.

المطلب الثاني
أثر حماية الحقوق والحريات في الوقاية من الجريمة

لا ريب أن حماية الدولة للحقوق والحريات العامة يؤثر تأثيرًا كبيرًا في استقرار الدولة وتثبيت أركانها، ويقطع دابر الجريمة فيها؛ لأن كل فرد في المجتمع يستشعر أنه لن يظلم أو يسلب حقه في الحرية.

فقيام الدولة بتطبيق مبدأ العدالة يبني جسور الثقة بين الحاكم والمحكوم، فينعم الحاكم بالأمان والاطمئنان، فلا يخشى خروجًا عليه من أحد من المحكومين، وكذلك يطمئن الناس على حقوقهم، ويأمنوا على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وتنطفئ لديهم ثورة الغضب والانتقام التي يبعث عليها الشعور بالظلم وغمط الحق، فأشد ما يقطع الصلات ويغرس الأحقاد بين الناس ويثير فيهم رغبة الانتقام -هو شعورهم بسلب حقوقهم وانعدام العدل في مجتمعهم.

فعاقبة العدل توفر الأمن والأمان للحاكم والمحكوم، فهو من أهم دعائم السعادة والاستقرار في المجتمع، وكذلك الحال في تطبيق مبدأ المساواة، فبه يعطى كل ذي حق حقه؛ فلا يطمع وضيع في شريف، ولا ييأس ضعيف من أخذ حقه؛ فالكل أمام القانون سواء. فإذا ما شعر الناس بالمساواة أيقنوا بالعدل، فتطمئن نفوسهم وتستقر أحوالهم ويعم الخير والأمان أرجاء الدولة والمجتمع، فلا يفكر أحد في الانتقام أو الأخذ بالثأر.

وقيام الدولة على مبدأ الشورى كذلك يحصنها من الزيغ، ويحصنها من الانقسامات الداخلية، وفي تعطيله وإهماله تمزيق لوحدة الأمة، وتفرقة لكلمتها، وإغراء لعدوها، وتمكين للاستعمار من السيطرة عليها، وهو ما يثبته تاريخ الأمة الإسلامية؛ فلما أهمل مبدأ الشورى، وفرض بعض الحكام أنفسهم بالقوة والتزوير، حل الاستبداد والظلم، وأصبحت الدول الإسلامية لقمة سائغة لأعدائها، فالقوى الأجنبية الطامعة يغريها عوامل الفتنة والنزاعات

الداخلية الناشئة عن تعطيل مبدأ الشورى في البلاد الإسلامية، ولذلك فقد وهنت قوتها، وتمزق شملها، واقتطعت أجزاء من أوطانها، وضعفت عن مواجهة عدوها [١].

المبحث الثاني
تطبيق العقوبات الشرعية

المطلب الأول
ماهية العقوبات الشرعية

تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة: هي الجزاء، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به، ومنها: عقب وعاقبة وتعقب، والجمع عواقب والعقبات والعقبى [٢]. والعقوبة والعاقبة والعقاب في القرآن الكريم جاءت بمعنى العذاب، يقول سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة].

وفي الاصطلاح عرفت بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[٣]. وعرفت بأنها: «موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه»[٤].

وقيل هي: «جزاء قرره الشارع الأعلى لمن يعصي أوامره ونواهيه بقصد إصلاح المجتمع وحمايته من مفاسد الجريمة»[٥].

والعقوبات الشرعية حددتها الشريعة الإسلامية بثلاثة أنواع، هي: الحدود، والقصاص، والتعازير [٦].

---

(١) توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص ٦٣٨.

(٢) لسان العرب ج١، ص ٦١٩.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

(٤) شرح فتح القدير للسيواسي، سبق ذكره.

(٥) مكافحة الجريمة في السعودية؛ د. خالد سعود البشر؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية؛ الرياض؛ ص ٢١٦؛ ٢٠٠١م نقلًا عن أحمد وهبة؛ موجز أحكام الشريعة في التشريع والعقاب .

(٦) يراجع ما قبله في الفصل التمهيدي.

والهدف من تطبيق العقوبات في الشريعة الإسلامية ليس هو توقيع الجزاء على المجرم، فحسب، وإنما هو الحيلولة دون ارتكاب الجريمة ذاتها مرة أخرى، سواء من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره من الناس؛ فكلما كان العقاب فعَّالًا في تحقيق هذا الهدف، كلما كان العقاب ناجحًا في مكافحة الإجرام.

ولعل أهم ما يميز عقوبات الحدود والقصاص هو فاعليتها في مقاومة الجرائم المستنكرة الخطيرة؛ فالجلد للزاني، وقطع اليد للسارق، وسلب الحياة عن القاتل -كلها - عقوبات تؤثر في نفوس الناس، وهي أشد إرهابًا للنفوس الشريرة والطبائع المنحرفة من العقوبات السالبة للحرية التي يعتادها المجرمون [١]، فقد وضع الشارع الحدود؛ لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها [٢].

وليس المقصود بإقامة الحدود هو إرهاب عامة الناس في المجتمع الإسلامي، وإنما المقصود هو إخافة النفوس التي يغلب عليها الانحراف أو يعتريها نزوع الشر والفساد، وإن كان أحد أهداف العقوبة هو الردع العام، الذي يعد إنذارًا موجهًا إلى الناس جميعًا بسوء العاقبة وألم العقوبة إن هم اقترفوا الجريمة. فتطبيق العقوبة حائل طبيعي دون أن يتحول الاستعداد الكامن في النفوس إلى إجرام فعلي. فالعقوبة تعد بمثابة تحذير قوي للكافة بالمصير الذي ينتظر من يرتكب الجريمة [٣]. وذلك؛ لأن الدوافع ليست قاصرة على شخص معين، إنما هي موجودة لدى الناس جميعًا في الغرائز والشهوات المركبة في النفوس أو في الظروف الصعبة التي لا يمكن أن تخلو حياة إنسان منها [٤].

هذا، وقد شدد الإسلام في العقوبات المقررة على جرائم الحدود كونها أخطر الجرائم التي تقوض أمن المجتمع واستقراره. وإنما شرعت الحدود لمنع الناس من اقتراف الجريمة وزجرهم عنها ومنع الفساد في الأرض.

---

(١) أسس التشريع الجنائي الإسلامي؛ علي علي منصور؛ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي؛ ع١٠؛ أكتوبر١٩٩٧م؛ ص٢١ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة؛ عبد الرحمن الجزيري؛ مرجع سابق؛ ج ٥؛ ص ١٠.

(٣) النظرية العامة للجزاء الجنائي؛ د.أحمد عوض بلال، مرجع سابق؛ ص ٢٢٧.

(٤) النظام العقابي الإسلامي؛ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح؛ مرجع سابق؛ ص ١٢٦.

مسئولية الدولة في إقامة الحدود:

إن من مسئوليات الدولة إشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام؛ حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، ويتنقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين. وهذا الأمر يتحقق بصورة كاملة حين يطبق القانون الجنائي الإسلامي، ومنه العقوبات الشرعية [(١)]. فمن واجبات ولي الأمر «إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك»[(٢)].

والمتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ وذلك لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة، وكذلك الحال في استيفاء العقوبات في جرائم التعزير هو من حق الإمام أو نائبه، أيضًا؛ لأنها عقوبات شرعت لحماية المجتمع، فهو من حقهما، ويترك استيفاؤها لنائب الجماعة؛ وذلك لأن الحد حق الله تعالى وشرع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائبهم وهو الإمام. أما إذا أقامها غير الإمام فإنه يعد - في ذلك - مفتئتا على السلطة العامة، باستثناء القصاص الذي أجيز أن يستوفيه الحاكم بمعرفة ولي الدم أو المجني عليه، وأرجعوا ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء].

وفي كل الحالات لا يكون استيفاء القصاص إلا تحت إشراف السلطان [(٣)].

كما تقع على الدولة مسئولية نشر القوانين وإعلانها على الكافة ليحيطوا بها علما، وأن يكون تطبيق الحدود على مرأى ومسمع جمع من الناس؛ كي تحقق الهدف منها، وهو الردع العام. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة نشر وإعلان تطبيق العقوبة في وسائل الإعلام. فكما تقوم بإعلان الجريمة - والأصل سترها- فمن باب أولى أن تعلن توقيع العقوبة؛ حتى يعلم الناس أن المجرم قد نال جزاءه؛ فالأثر الترهيبي للعقوبة يساعد عليه علنية تنفيذها، ومعرفة الناس بأنها طبقت على المجرم يردعهم عن التفكير في مقارفتها؛ فالإعلان عن التنفيذ يحقق درجة عالية من الردع؛ لأن الكثير من البشر لا يمنعه عن الجريمة إلا العقوبة، ولا يحس بجدية التطبيق

---

(١) أصول الدعوة؛ د. عبدالكريم زيدان؛ مرجع سابق؛ ص٢٣٥.

(٢) الأحكام السلطانية؛ الماوردي؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٨١.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٧٥٥.

إلا إذا نفذت العقوبة علنًا؛ لأن مشاهد التنفيذ تخلق صورة تعلق بذهن المشاهد لفترة طويلة تكون بمثابة الحاجز والمانع كلما دعته نفسه إلى ارتكاب الجريمة. ولهذه الأسباب أمر الشارع الحكيم بتنفيذ العقوبات الحدية علنًا، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور]، فالهدف من العلنية هو تحقيق الردع العام، وإنذار من تسول له نفسه فعل الجريمة بأن مصيره العقوبة، إلى جانب ردع الجاني ومنعه من العود. ولو كان الهدف هو معاقبة الجاني وتأديبه فقط، لنفذت العقوبة بطريقة سرية، لا سيما وأن الله سبحانه يحب الستر على عباده[1].

المطلب الثاني
أثر تطبيق العقوبات الشرعية في الوقاية من الجريمة

إن تطبيق العقوبات الشريعة، سواء أكانت حدًّا أم قصاصًا، يعد الأساس الأول في وقاية المجتمع من آفاته التي تقوض بنيانه. وهي ردع للجاني وزجر لغيره.

فمن أهم مميزات العقوبات جميعًا أنها وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو إلى الجريمة[2].

وفي ذلك يقول أبو يوسف للرشيد: «ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس، ولخاف الفسَّاق وأهل الدعارة، وتناهو عما هم فيه»[3].

ولا شك أن الحدود إذا أصبحت تشريعًا نافذًا يؤمن به الأفراد، ويطبقه المجتمع، ويصبح معلومًا للناس، فإن كل شيء سيسير وفق النظام الذي يحقق الأمن والاستقرار.

والعقوبة لا تحقق أثرها الوقائي إلا بالإعلان عنها، واليقين بأنها ستطبق على المجرم. وهنا تبدو الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور] فحين يرى الناس

---

(١) الإعلان عن الحدود وأثره في الردع العام؛ صالح العتيبي؛ ص ١٨١؛ أكاديمية نايف؛ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٣٥.

(٣) نقلا عن عبدالحليم الجندي؛ نحو تقنين جنائي في الفقه الإسلامي؛ مجلة إدارة قضايا الحكومة؛ ع٣؛ س١٨؛ يوليو- سبتمبر ١٩٧٤م.

ويؤمنون بأن الحدود تطبق- فإنهم، ولا شك، ينفرون من الجريمة ويبغضونها، وتتحقق بذلك فكرة الردع العام التي هي في الأصل فكرة وقائية، تعني مقاومة العوامل الدافعة للجريمة، والسيطرة عليها، سواءٌ في نفس الإنسان أو في العوامل الخارجية المحيطة به، والتي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة؛ فحين يشهد تطبيق العقوبة جمع من المؤمنين تكون لهم عبرة وعظة، فلا يفكر أحد في ارتكاب جريمة.

ويعترف رجال القانون الوضعي بعد قرون طويلة بأهمية ذلك؛ إذ يقول مونتسكيو: «إن فاعلية العقوبة تقاس بمقدار خشية العقاب التي تقاس بدورها بمقدار التأكد من توقيع العقوبة والإحاطة بها سلفًا»[1].

كذلك الحال في تطبيق عقوبة القصاص، ففي تطبيقها أمن للناس على حياتهم، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة]، فإذا أيقن الناس بأن العقاب سوف يطالهم لن يتجرأ أحد منهم على الاعتداء على أحد. وقد قيل بأن التنفيذ المعلن فيه صيانة للأعراض من الانتهاك، والأنساب من الاختلاط، فإذا علم العامة والخاصة بأن هذا البلد يطبق حد الجلد والرجم المقدر لجريمة الزنا - مثلًا - فإن الجميع يمتنع عن فعلها خوفًا من العقوبة[2].

فلو علم القاتل أن مصيره القتل قصاصًا ما تجرأ على إزهاق روح أخيه الإنسان، ولو علم الزاني بأن شرع الله سوف يطبق عليه ما تجرأ على الاعتداء على أعراض الناس، ولو علم السارق بأن يده سوف تقطع ما تجرأ على سرقة أموال الناس، أما إذا أهمل تطبيق العقوبات الشرعية من حد وقصاص، فإن نسبة الجريمة ستزيد وتفشو ظاهرة الانتقام والثأر بين الناس، ويظل الناس خائفين على أعراضهم وأموالهم ونفوسهم.

وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي حين طبق حدود الله عاش الناس فيه في سعادة واطمئنان، وأمنوا على أموالهم وأعراضهم، واستقر نظام الدولة وقويت أركانها.

ولأهمية إقامة الحدود وأثرها في أي مجتمع جاء في الحديث: عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ

(١) الحماية الدستورية للحقوق والحريات؛ د. أحمد فتحي سرور؛دار الشروق؛ ط١؛ ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م؛ ص ٣٦١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ١٩٨٢م؛ ط٢؛ ج٧؛ ص٥٧.

رَسُولُ الله ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ صَبَاحًا»[1]. وذلك لأن في إقامتها زجرًا للخلق عن المعاصي والذنوب، وسببًا لفتح أبواب السماء بالمطر، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك في المعاصي؛ وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق. وقد أوضح أحد العلماء أثر تطبيق العقوبات الشرعية في أبيات شعرية، فقال:

وبعض الناس شرير ولكن ... إذا عرف العقوبة قل شره

وللإجرام تحسبه شديدًا ... ويوم يحاكموه يهون أمره

وقد يبدو قويًّا في المعاصي ... ضعيف الرأي يجهل ما يضره[2]

والإحساس بالأمن لدى الناس يتولد من ثقتهم بأن المجرم سينال العقاب الرادع؛ فالخوف من العقوبة والإحساس بجدية التنفيذ سبب في قلة الجرائم، ومن ثم سبب في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة.

المبحث الثالث
حماية الأخلاق والآداب العامة وأثرها في الوقاية من الجريمة

المطلب الأول
المقصود بها ومسئولية الدولة في حمايتها

تقع على الدولة مسئولية حماية الأخلاق والآداب العامة فيها من الهدم والانحلال. وقد عرفت السياسة الشرعية بأنها: «ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد...»[3].

ولما أصبحت وظيفة الحسبة ومهمة الوعظ والإرشاد والتوعية من مهام الدولة في العصر الحديث، خاصة بعد أن حيِّد المجتمع عن أداء دوره - لما للدولة من سلطان قوي في المجتمع- فإن من أهم وظائفها القيام بما يحمي الأخلاق العامة للناس ويرعاها من الاعتداء .

---

(١) رواه أحمد؛ ج٢؛ ص٤٠٢. والنسائي؛ ج٨؛ ص٧٥، وفي رواية لابن ماجه «أربعين صباحا»؛ ج٢؛ ص٨٤٨.

(٢) إصلاح المجتمع، محمد بن سالم البيحاني، دار الفكر، ط٦، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) ابن قيم الجوزية؛ مرجع سابق؛ ص٢٠.

obeikandl.com

ولعل من أهم وسائل قيام الدولة بمسئوليتها نحو حماية الأخلاق والآداب العامة ما يلي:

- توجيه وسائل الإعلام المختلفة لما فيه إشاعة الأخلاق والآداب العامة، والرقابة على ما تعرضه من مواد إعلامية، سواء أكانت مقروءة أم مسموعة أم مرئية؛ فالإعلام هو أهم الوسائل المؤثرة في أخلاق المجتمعات، وخاصة فيما يتعلق بنشر أخبار الجرائم التي يؤثر نشرها تأثيرًا مباشرًا وغير مباشر في شيوع الجريمة وانتشارها.

- قيامها بمهمة نشر الدعوة الإسلامية، وإعداد الدعاة الذين يقومون بهذه المهمة العظيمة، فهم اللذين يحثون الناس على التمسك بالأخلاق الفاضلة وينشرون الخير في ربوع الدولة.

المطلب الثاني
أثر حماية الأخلاق والآداب العامة في الوقاية من الجريمة

لا شك أن في شيوع الأخلاق الفاضلة في أي مجتمع - أكبرَ الأثرِ في توجيه سلوك الأفراد وقيام الدولة بمسئولياتها تجاه أفرادها، بتوعيتهم بأضرار الجريمة، يقل من خلالها نسبة الجريمة في المجتمع، ولعل أهم وسيلة تقوم بها الدولة لنشر الأخلاق الفاضلة وحمايتها هي توجيه وسائل الإعلام المختلفة والرقابة على ما ينشر فيها، خاصة، وأن وسائل الإعلام في عصرنا الحاضر هي المؤثر الأكبر في أخلاق الأفراد والمجتمعات مما يتوجب على الدولة - بحكم مسئوليتها - أن توجه الإعلام توجيها سليمًا؛ بحيث تتضمن برامج التوعية المختلفة فيها ما يلي:

١- أن تشتمل المواد التي تبث فيها على جوانب هدفها غرس القيم الدينية والأخلاقية والتربوية، وتنمية بواعث الخير والصلاح، وتشجيع الأفراد على الالتزام بالضوابط الاجتماعية الخيرة.

٢- أن تشتمل المواد الإعلامية على جوانب، هدفها التقليل من الآثار السلبية المتوقعة لأي مواد وبرامج إعلامية تمتلئ بها وسائل الإعلام، قد يكون من أهدافها غير المباشرة الترويج للجريمة أو زرع بذور التفكك والانحراف في المجتمع.

٣- أن تشتمل المواد الإعلامية على برامج متنوعة، هدفها تدعيم وتنمية ثقافة الشباب بخطورة المحاكاة والتقليد غير المرشد، وبيان الآثار السلبية لبرامج العنف والإثارة التي يتلقونها.